کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب اصول فقه حقی (بخش ...)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۶۲۴
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۷۸۹

۱۸۶۲۴
۲۰۹۷۸۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۶۲۴

۱۸۶۲٤
۲-۹۷۸۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۷۸۹

کتاب اصول فقه حسنی (بخش ...)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۶۲۴

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۶۲٤

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب اصول فقه حسنی (بخش ...)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۶۲۴
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۷۸۹
۱۸۶۲٤
۲-۹۷۸۹
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۶۲٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او الضمير المستتر في مظلومون عاد على اقرب وان عاد الصفة في المستثنى اظهر وليس المراد المستثنى منه لفظا بل القوم البتة واذا جعل المستثنى منه ضمير مظلومون بمعنى الكلام ان زيدا داخل في الذوات المحكوم عليهم بالانطلاق مخرج عن حكم الانطلاق كما في قولنا انطلق القوم الا زيدا وكذا الكلام في آيه و اجاب بعض منا عنه هذا الاعتراض بكلام حاصله ان الفاسق هينا اما ان يكون بمعنى الفاسق على قصد الدوام والثبات او بمعنى من صدر عنه الفسق في الزمان الماضي او من قام به الفسق في الحال ماضيا كان او حاضرا فان اريد الاول فالتائب ليس بفاسق ضرورة قضاء الشارع بان التائب ليس بفاسق حقيقة ومن شرط الاستثناء المتصل ان يكون الحكم مساويا للمستثنى على بعد ما سكوت عن الاستثناء وهذا امر اجماعي بعد الاسلام بعد عدم مساواة الفاسق للفاسق بكلا قسمي مطلقون فانه يدخل فيه زيد على تقدير عدم الاستثناء وان اريد الثاني او الثالث فالاصح لا خراج التائب عن الفاسق بانه فاسق بمعنى صدور الفسق عنه في الحال ضرورة انه فاعل والعدو فسق ولا يخفى ان منع دخول الفاسق في الفاسق بالمعنى الذي ذكرنا ومنع عدم صحة اخراجهم عن العام بمعنى لا خر ليس بوجه وان اريد لا دخول الفاسق في الفاسق على تقدير عدم الاستثناء فحكم بالفسق على اولئك المشار اليهم الذين مرمون وهو علم ليس بصحيح لا خراج العالم على لا فسق مع التوبة وكفى بهذا مخصصا وذكر بعض منا ان دخول المستثنى المستثنى منه يكون متناولا المستثنى منه وشموله اياه لا يجب سواء في الواقع كف ولو سلم الحكم بما صح استثناء وهو بعيد الذين يرمون ساقط للفاسقين منهم فلا ضرر في صحة انهم يسوا فاسقين في الواقع وان الفسق ثابت في نفس الامر كما اذا لم يدخل في الاطلاق فانه يصح استثناؤه باعتبار دخوله في القوم مثل انطلق القوم الا زيدا فانه يكفي في صحة الاستثناء دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بحسب دلالة اللفظ وان لم يدخل فيه بحسب دليل خارج كما قال خلق الله كل شيء الا ذاته وصفاته وتكلف الجواب بان لا فادح في استثناء المتصل على هذا البعد لان خروج المستثنى من حكم المستثنى منه معلوم متحمل على المنقطع المقدر بعيد ومدار امر دخول الاسلام بعدم دخول الفاسق في صدر الكلام وحينئذ لا يرد اعتراض المصنف رحمه الله تعالى لم لا يجوز ان يكون المستثنى منه هو الفاسقون ويكون الاستثناء لاخراج الفاسقين منهم في الحكم الذين هو الحمل على اولئك القاذفين والاثبات لهم فان الاستثناء كما يجوز من المحكوم عليه كورود من عرض لا تطأ كرام بل تنا الغنيا منهم الا زيدا معنى ان زيدا وان كان غنيا لكنه خارج عن الحمل بعد ما سلم ان الكلام ليس في الاستثناء منقطع على معنى انهم فاسقون في جميع احوال التوبة ولا يخفى انه يحتاج الى تكلف في المقدر اي لاحال توبة الذين تابوا او الى توبة القاذفين اي وقت توبتهم على ان تعلق الذين حرفا مصدريا لا اسما مجرورا بلا او ضميرا بواو عائد الى اولئك وبعد الشيا والذين يكون استثناء مفرغا متصلا لا منقطعا



مسئلة اذا ورد استثناء عقيب جمل معطوف بعضها على البعض بالواو فذلك الخلاف في جواز رده الى الكل والى الاخير خاصة واما الخلاف في الظهور عند تراخي الشافعي رحمه الله الى انظار عود الى الكل ومذهب بعضهم الى الوقف وبعضهم الى التفصيل ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ظاهره العود الى الاخير وحينئذ نقول ان الجملة الاخيرة قريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها من الجمل نظرا الى حكمها وان اتصلت به باعتبار ضمير او اسم اشارة ويحتمل ان تحمل القرب والاتصال دليلا والانقطاع عما سبق دليلا اخر فمعنى ان الاخيرة لسبب انقطاعها عنه جملة واحدة ولا تحقق لاتصال ما يكون من بعض ان الضمير المستتر في مظلومون عاد على اقرب وان عمل الصفة في المستثنى اظهر وليس المراد المستثنى منه لفظا بل القوم البتة واذا جعل المستثنى منه ضمير مظلومون بمعنى الكلام ان زيدا داخل في الذوات المحكوم عليهم بالانطلاق مخرج عن حكم الانطلاق كما في قولنا انطلق القوم الا زيدا وكذا الكلام في آيه و اجاب بعض منا عنه هذا الاعتراض بكلام حاصله ان الفاسق هينا اما ان يكون بمعنى الفاسق على قصد الدوام والثبات او بمعنى من صدر عنه الفسق في الزمان الماضي او من قام به الفسق في الحال ماضيا كان او حاضرا فان اريد الاول فالتائب ليس بفاسق ضرورة قضاء الشارع بان التائب ليس بفاسق حقيقة ومن شرط الاستثناء المتصل ان يكون الحكم مساويا للمستثنى على بعد ما سكوت عن الاستثناء وهذا امر اجماعي بعد الاسلام بعد عدم مساواة الفاسق للفاسق بكلا قسمي مطلقون فانه يدخل فيه زيد على تقدير عدم الاستثناء وان اريد الثاني او الثالث فالاصح لا خراج التائب عن الفاسق بانه فاسق بمعنى صدور الفسق عنه في الحال ضرورة انه فاعل والعدو فسق ولا يخفى ان منع دخول الفاسق في الفاسق بالمعنى الذي ذكرنا ومنع عدم صحة اخراجهم عن العام بمعنى لا خر ليس بوجه وان اريد لا دخول الفاسق في الفاسق على تقدير عدم الاستثناء فحكم بالفسق على اولئك المشار اليهم الذين مرمون وهو علم ليس بصحيح لا خراج العالم على لا فسق مع التوبة وكفى بهذا مخصصا وذكر بعض منا ان دخول المستثنى المستثنى منه يكون متناولا المستثنى منه وشموله اياه لا يجب سواء في الواقع كف ولو سلم الحكم بما صح استثناء وهو بعيد الذين يرمون ساقط للفاسقين منهم فلا ضرر في صحة انهم يسوا فاسقين في الواقع وان الفسق ثابت في نفس الامر كما اذا لم يدخل في الاطلاق فانه يصح استثناؤه باعتبار دخوله في القوم مثل انطلق القوم الا زيدا فانه يكفي في صحة الاستثناء دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بحسب دلالة اللفظ وان لم يدخل فيه بحسب دليل خارج كما قال خلق الله كل شيء الا ذاته وصفاته وتكلف الجواب بان لا فادح في استثناء المتصل على هذا البعد لان خروج المستثنى من حكم المستثنى منه معلوم متحمل على المنقطع المقدر بعيد ومدار امر دخول الاسلام بعدم دخول الفاسق في صدر الكلام وحينئذ لا يرد اعتراض المصنف رحمه الله تعالى لم لا يجوز ان يكون المستثنى منه هو الفاسقون ويكون الاستثناء لاخراج الفاسقين منهم في الحكم الذين هو الحمل على اولئك القاذفين والاثبات لهم فان الاستثناء كما يجوز من المحكوم عليه كورود من عرض لا تطأ كرام بل تنا الغنيا منهم الا زيدا معنى ان زيدا وان كان غنيا لكنه خارج عن الحمل بعد ما سلم ان الكلام ليس في الاستثناء منقطع على معنى انهم فاسقون في جميع احوال التوبة ولا يخفى انه يحتاج الى تكلف في المقدر اي لاحال توبة الذين تابوا او الى توبة القاذفين اي وقت توبتهم على ان تعلق الذين حرفا مصدريا لا اسما مجرورا بلا او ضميرا بواو عائد الى اولئك وبعد الشيا والذين يكون استثناء مفرغا متصلا لا منقطعا

مسئلة

بشرط

لم يسمعوا الى الكل بم اولئك هم الفاسقون جملة مستانفة مبتدأ وخبر وافيد موقع
الجواب بل هي انا له لما عسى ان يسمعه من صيرورة القذف سببا لوجوب العقوبة التي تدرأ
بالشبهات مع ان القذف جنس محتمل الصدق والكذب وربما كون حسبة يعني انهم الفاسقون
العاصون بمثل هذا العفة من غير قائد حتى عجزوا عن اقامة اربعة شهداء فلذا استحقوا الحد
ولا يجوز ان يكون في معرض التعليل لرد الشهادة حتى يكون رد الشهادة بسبب الفسق فيقبل بعد
التوبة لزوال الفسق لان العلة لا تعطف على المعلل بالواو بل ربما تركت الفاء كما قيل وفيه
نظر لانه ورد ذلك على ندور وجعلها علة لاستحقاق العقوبة فان قبل الواو لمجرد الفسق والنظم
دون العطف على المجموع قلت لكن كذلك اذا جعلناها في معرض العلة لرد الشهادة مع انه اقرب

ومن اقسام بيان التغيير الشرط اما انه يغير فلانه يغير الصيغة عن ان تصير اخبارا
بعت موجبها واما انه بيان فلان الكلام كان يحتمل عموم الاحباب في الحال بناء على جواز التعليق
بالعارض وراجي التعليق بالخيار والشرط ظهر ان هذا المحتمل مراد وفيه بيان تغيير لاحتمال
بعد الله انه تبديل لان بعضي انت حر يزول الملك في الحال واستدل فيه وان يكون علة
للحكم بعضه فالشرط تبديل وكذلك وليس انه ليس بعلة بامنه ولا الحاب بعتك على ان عليك الف
الاستثناء فانه تغيير لا تبديل اذ لم يخرج كلامه من ان يكون اخبارا بالواجب بل ركب خبرا بالسلب
بعد الله ان كلا منهما منع انعقاد لا الحاب الا ان الاستثناء منع لانعقاده في بعض المحل حتى لا يبقى
موجبا فيه لا في الحال ولا في المآل والمعلق عنه لانعقاده في الحال لا في المآل والفصل
الى البيع الواقع قوله بعت هذا العبد منك بالف على ان لي نصفه هذا الشرط وهو كون نصفه
له على ما سبق من ان كلمة على تستعمل في الشرط مع ان هذا شرط يقتضيه العقد لان هذا بالمحقق
ليس سببا بالشرط بل موضع شيء من ثمنين اي احد النصفين من نصفي العبد والحاصل
انه شرط من جهة ما افاد توزيع الثمن وليس بشرط حقيقة فلم يفسد البيع

فصل

في الفسخ الفسخ في اللغة لازالة تعال نسخت الشمس الظل اي ازالته والنقل تعال نسخت
الكتاب اي نقلت ما فيه الى آخر ونسخت النحل اي نقلتها من موضع الى موضع وعند الشافعية
في الموارث لانتقال المال من وارث الى وارث وفي الشرع سوان رد دليل شرعي متراخ عن
دليل شرعي مقتضاه خلاف حكمه اي حكم الدليل الشرعي المتقدم فخرج التخصيص انه لا يكون متراخيا
خرج ورد الدليل الشرعي مقتضاه خلاف حكم العقل من لا باحة الاصلية والمراد بخلاف حكمه ما يدافعه
ومنافعه لا مجرد المغاير كالصوم والصلوة وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وخرج بكل مخرج
ما كون طريق عاد ساد ولا ذهاب عن المطلوب من غفران ورد ليل وكذا نسخ الملاق فقط لان المقصود

يعرف النسخ المعلق بالاحكام على ان يكون صفة للدليل بمعنى المصدر من المبني
للفاعل وهو الناسخ بدليل بمعنى المبني للمفعول وهو المنسوخ وقد يطلق النسخ بمعنى
الناسخ وانه ذهب من قال هو اخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وقد يطلق على فعل الشارع وانه ذهب
من قال هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر الاعالم ما ثبت في الماضي الاصوليون انه
لمحة فقط واما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل فاما ما كان لارفع الا القول
بمس للمراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من المعلق في المستقبل بمعنى انه لولا الناسخ
لكان ثابتا عقولنا ظن المعلق في المستقبل فالناسخ يزال وكذلك المعلق المظنون

ولما كان الشارع بمعنى ان الفسخ بيان للمدة بالنظر الى علم الله تعالى وتبديل بالنظر الى علمنا
حسن ارفع بعد ما كان الاصل بقاءه عقيدا وبحق يقول فيه بحث لان
الشارع ليس في اطلاق لفظ الفسخ وكيف تصور فكل من المسلم وقد اورد به التبديل والمنازع
المراجعة ورد ونص يعطي حكما مخالفا لما يعضده نص سابق عفوا الى علم الله بل هو بحث بل
جار على الطلاق الذي رفع منه الساند ولهذا كان ينفي المخالف عن ارتفاع الشرائع المتعلقة
بالنساء بحث هو منه الى ظهور خلاف الاصل لا مطلقه نفع عنه الساند ولا حاجة في ان قوله تعالى
انسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وكذلك بل الجواب انا لا نم ان نسائه موسى وعيسى
شرع النبي والحاجة الرجوع اليه بعض ما ثبت احكام التوراة والانجيل لاحتمال ان
يكون الرجوع اليه باعتبار كونه مقررا او مقررا او مبدلا لبعض دون البعض فمن اين يلزم الوقوف
بل هي مطلقة نفع منها الساند فتبدل بما كون نسخا ولو سلم فمثل الوجه الى بيت المقدس
والوحدة لو ثبت ان كان مطلقا فرفع اما النقل القائلون بطلان نسخ شريعة موسى
صلوات الله عليه فعلا مسكوا بكلمات وقول نبيهم وادعوا لكل واحد منهما انه متواتر اما
الكتاب فما علموا انه في التوراة مسكوا بالبيت الى بالعباده فيه والقيام بامرها ما دامت السموات
والارض ولا حاصل بالفصل من البيت وغيره واما قول النبي فما نقلوا عن موسى ان
من شريعة موبد الى يوم القيامة لفظ لا وجد اشارة الى الجواب وهو منع التواتر والوقوف
على كل جميع ما وقع فيه من الحروف واحلاف النسخ وما فيه من الاحكام كيف ولم يبق في زمن
بخت نصر من اليهود عدد يكون اخبارهم تواترا وخبر بايد شريعة موسى عليه السلام مما افتراه
ابن الراوندي المعارض به دعوى الرسالة من نفسه صلى الله عليه وسلم ولو صح ذلك لاشتهر
عادة فقهم بوجود حرصهم على دفع رسالة محمد عليه السلام والعاملون ببطلان النسخ عقلا